الموافق 22 أكتوبر سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المغبية

الحريب الأرابع بسياتا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين و مراسيم في النين و الراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

	قهرس
	مراسيم تنظيمية
20: يعدل المحرسيوم رقم	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
يـر رتبـة المركـز القنصلي 	79–173 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيـ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير (فرنسا)
عدل المرسوم الرئاسي رقم	ـرسـوم رئـاسـى رقـم 14–296 مـؤرخ فـى 26 ذي الحجـة عـام 1435 الموافق 20 أكتـوبـر سـنـة 2014، يــ
بد جدید لدائرة اختصاص	92–192 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992 والمتضمن تحدي
تضمن لحداث باب و تحو با	القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا) رسـوم رئاسـى رقم 14–297 مؤرّخ فى 26 ذى الحجـة عام 1435 الموافـق 20 أكتـوبر سـنـة 2014، يـذ
5.5 5 ÷ . – - , 0	
	ـرسـوم تـنـفـيـذي رقم 14–298 مـؤرخ في 27 ذي الحـجـة عـام 1435 المـوافـق 21 أكـتـوبـر سـنـة 14 التنفيذي رقم 91–148 المؤرخ في 27 شـوال عام 1411 الموافق 12 مايو سـنـة 1991 والمتضـه
	لتحسين السكن وتطويره
	رسوم تنفيذي رقم 14-299 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014 البريدية والخدمات المالية البريدية <u>في نظام التخصيص والخدمة الشمولي</u> ة للبريد
	قرارات، مقررات، آراء
	رئاسة الجمهورية
عدد المناصب العليا للعمال	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية
	وزارة المالية
	رار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرا
صنيفها ومدة العقد الخاص للخزينة	في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وت بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية
ى 18 ربيع الثاني عام 432	رارمؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1433 الموافق 7 أكتوبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في
	الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات
	رار مؤرخ في 12 محرم عام 1434 الموافق 26 نوفمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال
	رار مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن تفويض الإ
	والتنفيَّذ المحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة
	وزارة التكوين والتعليم المغنيين
	رار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ّذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنةً 2013، يــ
ات بعدوان معاهد البكوين	وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدم والتعليم المهنيين
	وزارة العلاقات مع البرامان
للجنة المتساوية الأعضاء	رار مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق أول يونيو سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة ا المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان
	الميئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
صففات الدراسات واللوارم	رار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014، يحدد قائمة ه والخدمات الخاصة التى لا تستلزم اللجوء إلى مناقصة
	إعلانات وبلاغات
	المرادة والمرادة

بنك الجزائر

نظام رقم 14-04 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-295 مؤرخ في 26 ذي المجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم رقم 79-17 المؤرخ في 6 ذي المجة عام 1399 المحوافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير (فرنسا).

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (3 و 8)
 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1977 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79-173 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

يرسم ماياتى:

المسادة الأولى: تعدل أحكام المسادة الأولى من المرسوم رقم 79–173 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى :

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز إلى ولايات السين العليا، ايفلين وأوروالوار".

الله 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14–296 مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92–192 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992 والمتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (3 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79-177 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-191 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992 والمتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92–191 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى :

يمارس الاختصاص الإقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات الآتية: شار - أندر ولوار - لواروشار - لواري - باريس - وولايات وأقاليم ما وراء البحار".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14–297 مؤرِّخ في 26 ذي العجة عام 1435 الموافق 20 أكتوب رسنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-53 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المسادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، باب رقمه 72–12 وعنوانه "مخصص لفائدة الهلال الأحمر الجزائري بعنوان المساعدة الإنسانية لبوركينا فاصو ومالى ".

المادة 2: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليون دينار (22.000.000) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي محمع".

المساعدة 13: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليون دينار (22.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 37–12 "مخصص لفائدة الهلال الأحمر الجزائري بعنوان المساعدة الإنسانية لبوركينا فاصو ومالي ".

الملدة 4: يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هــذا المرسـوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 14-298 مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التى تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرّخ في 27 شـوال عـام 1411 المـوافق 12 مـايـو سـنـة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

الملدة 2: تعدّل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 91–144 المؤرّخ في 27 شوال عام 1411 المصوافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2: يتمثل هدف الوكالة، على مجموع التراب الوطنى فيما يأتى:

.....-

- تأطير الأعمال الآتية وتنشيطها:

- إدارة المشروع المنتدبة لحساب الدولة فيما يخص السكن والتجهيزات المرافقة وكل التبعات الأخرى المرتبطة بتطوير السكن،

- تسيير اكتتاب المواطنين فيما يخص اقتناء السكنات العمومية وتسويقها وتسييرها العقاري،

- كل عمل يرمى إلى إنجاز هذه المهام.

.....(الباقي بدون تغيير).....

الممادة 6: تعدّل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 148 المؤرّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 6: تخول الوكالة، طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم، أن تأخذ أسهما في مؤسسات عمومية اقتصادية أو أن تحدث فروعا لها بالنسبة لبعض النشاطات المتصلة بمهامها".

المسلام 4: تتمم أحكام المسادة 9 من المسرسوم المتنفيذي رقم 91 – 144 المؤرّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 9: يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي بيانه ويصادق عليه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها:

2

3 - التنظيم العام للوكالة وتسييرها وإرساء هياكلها الجهوية والولائية،

.....(الباقي بدون تغيير).....

الملدة 5: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-91 المؤرّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، مادة 10 مكرر، تحرر كما يأتى:

" المادة 10 مكرر: تتم الموافقة على التنظيم المديكلي للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن".

الملدة 11 من المرسوم المدة 11 من المرسوم المدة 11 من المرسوم المتنفيذي رقم 91 – 144 المؤرّخ في 27 شوال عام 1411 المصوافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 11: يتولى مديرية الوكالة مدير عام يساعده أربعة (4) مديرين عامين مساعدين ومديرون".

المسادة 7: تعدل وتتمم أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 148 المؤرّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 12: يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسكن، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يعين المديرون العامون المساعدون والمديرون بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح المدير العام للوكالة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

الملدة 8: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 148 المؤرّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، مادة 13 مكرر، تحرر كما يأتى:

" *المادة 13 مكرر:* للوكالة ، قصد القيام بمهامها، ما يأتي :

- مديريات جهوية، تشمل اختصاصاتها الإقليمية عدة ولايات،
- مديرو مشروع تتسع اختصاصاتهم الإقليمية لتشمل حدود الولاية".

الممادة 9: تعدّل وتتمم أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 148 المؤرّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 15: تمسك المحاسبة في الشكل التجاري، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سالال

مرسوم تنفيذي رقم 14–299 مؤرخ في 27 ذي المجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014، يحدد تعريفات الخدمات البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادتان 5 و7 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 05 01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 170 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بجنيف في 12 غشت سنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 383 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 385 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 418 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 43 المؤرّخ في 30 شـوّال عـام 1422 المـوافق 14 يـنـايـر سـنـة 2002 والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 232 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 437 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئى أو الكلى لطرد بريدى أو تلفه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 84 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 85 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدى أو الإعفاء من التخليص،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 172 المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 10 يونيو سنة 2004 الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية المطبقة في النظامين الداخلى والدولى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 175 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 الذي يحدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه وشروط ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 193 المؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق بمسك وتسيير الحسابات الجارية البريدية للمحاسبين والوكلاء العموميين وفتح حساب جار باسم "بريد الجزائر" في كتابات بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و7 من القانون رقم 2000 – 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد.

الباب الأول تعريفات الخدمات البريدية الفصل الأول

التعريفات المطبقة على الخدمات البريدية الصادرة من الجزائر والمرسلة إليها

القسم الأول تعريفات التخليص والتأمين

القسم الفرعي الأول تعريفات تخليص الرسائل والعلب المصرح بقيمتها والبطاقات والرزم

الملدة 2: تحدد تعريفات تخليص الرسائل والعلب المصرح بقيمتها وبطاقات الزيارات وبطاقات التهاني إلى غاية وزن أقصاه كيلو غرامان (2) كما يأتى :

- إلى غاية 20 غراما...... 25 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 40 دج،
- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 50 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفة 100 غرام الأولى 10 دج.

المادية 3: تحدد تعريفة تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بمبلغ 15,00 دج.

الملدة 4: تحدد تعريفات تخليص الرزم إلى غاية وزن أقصاه كيلوغرامان (2) كما يأتى :

- إلى غاية 20 غراما 50 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 60 دج،
- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 70 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام،
- تضاف إلى تعريفة 100 غرام الأولى 10 دج.

وتقبل المراسلات المكتبية المتضمنة مجلدا واحدا وزنه 5 كيلوغرامات عندما يتعلق الأمر بالرزم البريدية، في هذه الحالة، يحصل زيادة على التعريفة المقدرة بمبلغ 260,00 دج المطابقة لوزن كيلوغرامين (2)، مبلغ مكمل قدره 50,00 دج عن كل كيلوغرام أو جزء كيلوغرام.

الملدة 5: تحدد تعريفات تخليص الرزم المودعة بعدد يساوى 100 رزمة على الأقل، كما يأتى :

- إلى غاية 20 غراما 40 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 50 دج،

أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 60 دج،
 أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام،
 تضاف إلى تعريفة 100 غرام الأولى......................... 5 دج.

القسم الفرعي الثاني

تعريفات تخليص الطرود البريدية العادية والمصرح بقيمتها ومقابل الدفع

الملاة 6: تحدد تعريفات تخليص الطرود البريدية العادية والمصرح بقيمتها ومقابل الدفع إلى غاية وزن أقصاه عشرون كيلو غراما (20 كلغ)، كما يأتى:

- إلى غاية 3 كيلو غرامات...... 150 دج،

- تعريفة التوصية للطرود مقابل الدفع والمصرح بقيمتها 100 دج.

القسم الفرعي الثالث تخليص المطبوعات والعينات والمرائد والمررات الدورية

المادة 7: تحدد تعريفات تخليص المطبوعات والعينات إلى غاية وزن أقصاه كيلوغرامان (2)، كما يأتى:

- إلى غاية 20 غراما 15 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 20 دج،
- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 30 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفة 100 غرام الأولى 5 دج.

الملدة 8: تحدد تعريفات التخليص في حالة إيداع المطبوعات والعينات، بعدد يساوي 1000 وحدة على الأقل، كما يأتى:

- إلى غاية 20 غراما 10 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 15 دج،
- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 25 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام،
- تضاف إلى تعريفة 100 غرام الأولى 3 دج.

القسم الثاني تعريفات الخدمات الخاصة والملحقة القسم الفرعي الأول التوزيع السريع والتوصية والإشعار بالاستلام

الملدة 12: تحدد التعريفة المطبقة على مراسلات التوزيع السريع، بما في ذلك الطرود البريدية بـ 100 دج.

المادة 13: تحدد تعريفة التوصية عن كل مادة بريدية، بما في ذلك الطرود البريدية بـ 100 دج.

الملدة 14: تحدد التعريفة المطبقة على الإشعار بالاستلام الواجب تحصيلها عن كل مادة بريدية من المرسل عند الإيداع بـ 50 دج.

القسم الفرعي الثاني التسليم في محل الإقامة والتخزين وإعادة التغليف

الملدة 15: تحدد تعريفة تسليم طرد بريدي في محل الإقامة بمائة (100 دج)، وتحصل هذه التعريفة بعدد المرات التي يسلم فيها الطرد في محل الإقامة، غير أنه بالنسبة لطرود التوزيع السريع، فإن هذه التعريفة لا تحصل إلا بعدد المرات الموالية للتقديم الأول.

الملدة 16: يترتب على وضع الطرود البريدية قيد الانتظار لأي سبب كان، تحصيل تعريفة تخزين يحدد مبلغها بـ 20 دج لليوم الواحد ويكون الحد الأقصى للتحصيل 350 دج، وتحسب مصاريف التخزين بعد اليوم الموالي لتوزيع الطرد في محل الإقامة أو توزيع الإشعار بالوصول.

المادة 17: تحدد تعريفة إعادة تغليف طرد بريدي بمبلغ 50 دج.

القسم الفرعي الثالث

التعريفة الإضافية المطبقة على المراسلات ذات الإجابة

الملاة 18: تحدد التعريفة الإضافية المطبقة على المراسلات ذات الإجابة بمبلغ 20 دج عن كل نسخة موزعة مع مراعاة حد أدنى للتحصيل قدره 40 مرة تعريفة تخليص رسالة وزنها 20 غراما عن كل ترخيص.

القسم الفرعي الرابع

الاحتجاج والتعويض عن الفقدان

الملدة 19: يترتب على الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية، تحصيل تعريفة تحدد كما يأتى:

 الملاة 9: تحدد تعريفات تخليص الجرائد والمحررات الدورية التي يودعها الناشرون أو ممثلوهم بعدد يساوي 100 نسخة على الأقل، كما يأتى:

- النسخ غير الموزعة، عن كل نسخة وعن كل 50 غراما 20 دج،

تستفيد الجرائد والمحررات الدورية "الموجهة" أو "خارج الكيس" التي يرسلها الناشرون أو وكلاؤهم في رزم إلى المودع لديهم أو البائعين من تخفيض قدره خمسون في المائة (50 %) من التعريفات المبينة في هذه المادة.

القسم الفرعي الرابع تعريفات تأمين الرسائل والعلب والرزم والطرود البريدية المصرح بقيمتها

الملدة 10: دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 40-8 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، تحدد تعريفات التأمين المطبقة على الرسائل والعلب والرزم والطرود البريدية المصرح بقيمتها وتضاف إليها تعريفة الخدمة الخاصة للتوصية المفروضة على تخليص هذا النوع من المواد البريدية، كما يأتى:

مبلغ القيمة المصرح بها:

- إلى غاية 3000,00 دج

القسم الفرعي الخامس عدم التخليص أو نقصه

المادة 11: في حالة عدم التخليص أو نقصه، تخضع بعائث بريد الرسائل غير الموزعة لتعريفة تساوي ضعف النقص وتكون على عاتق المرسلين أو المرسل إليهم، مع مراعاة الحد الأدنى للتخليص المحدد كما يأتى:

الجرائد والمحررات الدورية 15 دج،

المواد الأخرى 30 دج.

تجبر التعريفات المستحقة نتيجة نقص التخليص والتي تتجاوز الحد الأدنى المبين أعلاه، برفعها عند الاقتضاء، إلى 5 دج الأعلى مباشرة .

- بالنسبة للاحتجاجات المقدمة بوسيلة إلكترونية 75 دج.

غير أنه، يترتب على الاحتجاجات التي لم تحصل عليها تعريفة الإشعار بالاستلام، تحصيل تعريفة ثابتة قدرها 50 دج. وتعوض هذه التعريفة إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

تعوض تعريفة الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية، إذا ثبت وجود خطأ فى الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

الملدة 20: يحدد التعويض في حالة فقدان مادة موصى عليها بمبلغ 500 دج.

الملاة 21: دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-43 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يترتب على الفقدان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه دفع تعويض موافق للمبلغ الحقيقي للفقدان الجزئي أو الكلي أو التلف.

يترتب على فقدان مادة بريدية، بما فيها الطرد البريدي، مصرح بقيمتها دفع تعويض يساوي القيمة المصرح بها بالإضافة إلى تعريفات التخليص والخدمات الخاصة والملحقة المدفوعة عند إيداع المادة البريدية.

القسم الفرعي الخامس

البريد الماكث والصناديق البريدية وتفريغ صناديق البريد الماكث والصائل الفاصة

الملدة 22: تحدد تعريفات المراسلات الموجهة إلى البريد الماكث، كما يأتى:

- الجرائد والمحررات الدورية (تعريفة ثابتة مطبقة على الجرائد والمحررات الدورية) 30 دج،
- تعريفة الاشتراك السنوي 2.000 دج.

الملاة 23: تحدد تعريفة الاشتراك السنوي في الصناديق البريدية المسماة "التجارية" كما يأتى:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.......1000 دج،
- بالنسبة للأشخاص المعنويين......4200 دج.

تضاف إلى هذه التعريفة نسبة عشرين في المائة (20 %) عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي كتبت بها عند الاشتراك.

المادة 24: يترتب على تفريغ صناديق الرسائل الخاصة دفع تعريفة سنوية قدرها 5.000 دج تضاف إليها عند الاقتضاء، نسبة عشرين في المائة (20 %) عن كل طابق.

القسم الفرعي السادس إعادة الإرسال وحفظ البريد

الملدة 25: يترتب على أوامر إعادة الإرسال التي يجب أن تنفذها مصلحة البريد ما عدا ما يتعلق منها بالبريد الماكث، تحصيل تعريفة من الطالب، تحدد كما يأتى:

- إلى غاية 3 أشهر 350 دج،
- أكثر من 3 أشهر إلى غاية سنة واحدة .. 700 دج.

الملدة 26: يترتب على كل طلبات حفظ البريد لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر التي يتقدم بها المرسل إليهم المعتزمون التغيّب تحصيل تعريفة عن كل طلب تحدد بمبلغ 400 دج.

القسم الفرعي السابع سحب العنوان أو تغييره ومعلومات بمقابل

المادة 27: يترتب على طلبات سحب عنوان المراسلات أو تغييره تحصيل تعريفة عن كل طلب، تحدد كما يأتي:

- قبل الإرسالمجانا،
- بعد الإرسال 30 دج.

الملدة 28: يترتب على طلبات المعلومات التي تستلزم القيام بالبحث في المستندات المصلحية دفع تعريفة ثابتة من قبل الطالب قدرها 300 دج إذا قدم الطلب على مستوى المكتب البريدي ودفع تعريفة ثابتة قدرها 250 دج إذا قدم الطلب بوسيلة إلكترونية.

المادة 29: تتبع وتحديد مكان المراسلات عن طريق الأنترنت يكون بصفة مجانية من طرف المتعامل البريدي.

القسم الثالث مريفات البرقيات الخاصة العادية و

تعريفات البرقيات الفاصة العادية والبرقيات الرسمية المتبادلة داخل الجزائر

الملدة 30: تحصل تعريفات خدمة الإبراق مهما كانت طريقة الإرسال والاستلام، كما يأتى:

البرقيات الخاصة العادية والبرقيات الرسمية	
التعريفات بالدينار	
100	تعريفة ثابتة
1,25	عن كل كلمة، مهما كانت الوجهة (بتحصيل على الأقل
	50 كلمة)
162,5	إشعار بالخدمة
التعريفات الخاصة والملحقة	
التعريفات بالدينار	
تعريفة تساوي تعريفة برقية ذات نفس العدد من الكلمات	برقية استعجالية : تعريفة الاستعجال
تعريفة تساوي تعريفة البرقية العادية لكل وجهة.	برقية متعددة
162,5	برقية بإجابة مدفوعة : الحد الأدنى للتحصيل للإجابة
50	إشعار بالاستلام
مجانا	وصل بالإيداع
25	طلب تسليم البرقية الأصلية من الشباك
مجانا	إلغاء برقية قبل الإرسال: بطلب خطي من المرسل
	إلغاء برقية قبل التوزيع من طرف المكتب المرسل إليه :
25	بطلب خطي من المرسل
25	نسخة البرقية (لـ 50 كلمة أو كسر من 50 كلمة)
25	تسلیم ید بید
25	إرسال نسخة مصادق عليها عن طريق البريد

الفصل الثاني تعريفات الخدمات البريدية الصادرة من الجزائر وفي اتجاه البلدان الأجنبية

القسم الأول تعريفات التخليص والتأمين القسم الفرعي الأول

تعريفات تخليص الرسائل والبطاقات والرزم الصغيرة

الملاة 31: تحدد تعريفات تخليص الرسائل وبطاقات الزيارات وبطاقات التهاني إلى غاية وزن أقصاه كيلوغرامان (2) كما يأتى:

- إلى غاية 20 غراما 60 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 90 دج،

- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ..120 دج،

- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفة 100 غرام الأولى 50 دج.

المادة 32: تحدد تعريفة تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بمبلغ 40 دج.

الله 33 : تحدد تعريفات تخليص الرزم الصغيرة التي يبلغ وزنها الأقصى كيلوغرامين (2) كما يأتى :

- إلى غاية 20 غراما 70 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما .. 100 دج،
- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 130 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفة 100 غرام الأولى 50 دج.

القسم الفرعي الثاني تعريفات تخليص الطرود البريدية

المادة 34: تحدد تعريفات تخليص الطرود البريدية العادية المصرح بقيمتها ومقابل الدفع الموجهة للبلدان الأجنبية التى تقبل هذا النوع من المواد البريدية إلى غاية وزن أقصاه عشرون (20) كيلوغراما، كما يأتى:

التعريفات وس خ	أ - الحصص الإقليمية للانطلاق التي تعود لبريد الجزائر:
4,70	التعريفة الثابتة لكل طرد
1,50	إلى غاية 3 كيلوغرامات
0,55	أكثر من 3 كيلو غرامات وعن كل جزء من الكيلو غرام تضاف إلى تعريفة 3 كيلو غرامات الأولى
1,03	الشحن الجوي عن كل 1.000 غرام أو جزء من 1.000 غرام تضاف إلى تعريفة 3 كيلو غرامات الأولى
0,40	ب - الحصص الخاصة بالعبور البري المحددة من قبل البلدان الوسيطة
	ج – الحصص الإقليمية للوصول التي تحصل من قبل البلدان المرسل إليها
7,48	التعريفة الثابتة لكل طرد
1,17	إلى غاية 3 كيلو غرامات
0,39	أكثر من 3 كيلو غرامات وعن كل جزء من الكيلو غرام تضاف إلى تعريفة 3 كيلو غرامات الأولى

القسم الفرعي الثالث تخليص المطبوعات والعينات والمرائد والمررات الدورية

الملاة 35: تحدد تعريفات تخليص المطبوعات والعينات التي يبلغ وزنها الأقصى كيلوغرامين (2) أو خمسة (5) كيلوغرامات إذا كانت عبارة عن كتب، كما يأتي:

- إلى غاية 20 غراما 30 دج،
- أكثر من 20 غراما وإلى غاية 50 غراما ... 60 دج،
- أكثر من 50 غراما وإلى غاية 100 غرام ... 90 دج،
- أكثر من 100 غرام وعن كل جزء من 100 غرام، تضاف إلى تعريفة 100 غرام الأولى.............. 30 دج.

الممادة 36: تحدد تعريفة تخليص المطبوعات الموجهة إلى نفس المرسل إليه وفي نفس الاتجاه والموضوعة في كيس خاص وزنه الأقصى

عشرون (20) كيلوغراما بمبلغ 300 دج عن كل كيلوغرام أو جزء من الكيلوغرام إلى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

الملدة 73: تستفيد الجرائد والمحررات الدورية والكتيبات والقطع الموسيقية والخرائط الجغرافية وكذا الكتب التي لا تحمل أي إشهار أو ترويج غير الموجود منها على الغلاف أو الأوراق الأولى، من تخفيض قدره خمسون في المائة (50%) من تعريفة تخليص المطبوعات والعينات.

السمادة 38: تحدد تعريفة تخليص المنشورات المبينة في المادة 37 أعلاه، والموضوعة في كيس خاص يبلغ وزنه الأقصى عشرون (20) كيلوغراما والمرسلة إلى نفس المرسل إليه وفي نفس الاتجاه بمبلغ 300 دج عن كل كيلوغرام أو جزء من الكيلوغرام إلى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

القسم الثاني تعريفات الخدمات الخاصة والملحقة القسم الفرعي الأول التعريع السريع والتوصية والإشعار بالاستلام

المادة 43: تحدد التعريفة المطبقة على المراسلات المطلوب توزيعها عن طريق التوزيع السريع باتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التوزيع بمبلغ 200 دج.

المادة 44: تحدد تعريفة التوصية كما يأتى:

- 200 دج عن كل مادة بريدية ،
- 150 دج عن كل كيس من الأكياس الخاصة بالمطبوعات.

الملاة 45: تحدد تعريفة الإشعار بالاستلام الواجبة التحصيل عن المرسل بمبلغ 50 دج.

القسم الفرعي الثاني التعليف التعادة التعليف

الملدة 46: تحدد تعريفة طرد بريدي موزع في محل الإقامة بمبلغ 100 دج، وتحصل هذه التعريفة بعدد المرات التي يسلم فيها الطرد في محل الإقامة. غير أنه بالنسبة إلى طرود التوزيع السريع، فإن هذه التعريفة لا تحصل إلا بعدد المرات الموالية للتقديم الأول.

المادة 47: يترتب على الطرود البريدية الموضوعة في الانتظار لأي سبب كان، تحصيل تعريفة تخزين بمبلغ قدره 20 دج لليوم الواحد ويكون الحد الأقصى للتحصيل 350 دج. وتحسب مصاريف التخزين بعد اليوم الموالي لتوزيع الطرد في محل الإقامة أو توزيع الإشعار بالوصول.

الملدة 48: تحدد تعريفة إعادة تغليف الطرود البريدية بمبلغ 50 دج.

القسم الفرعى الثالث

التعريفة المكملة المطبقة على المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)

الملدة 49: تطبق تعريفات التخليص المحددة في المادة 31 من هذا المرسوم على خدمة الإعادة للمراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI).

القسم الفرعي الرابع تعريفات تأمين الرسائل والطرود البريدية المصرح بقيمتها

الملدة 39: دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 40-8 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، تحدد تعريفات التأمين المطبقة على الرسائل والطرود البريدية المصرح بقيمتها وتضاف إليها تعريفة الخدمة الخاصة للتوصية المفروضة على تخليص هذا النوع من المواد البريدية، كما يأتى:

مبلغ القيمة المصرح بها:

- إلى غاية 3000 دج..... إلى غاية 3000

القسم الفرعي الخامس المدودة المدودة والاتصادات المحدودة والاتفاقات المثنائية

الملدة 40: تطبق تعريفات تخليص المراسلات المتبادلة داخل الجزائر على المراسلات الموجهة إلى البلدان الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، وفي اللجنة العربية الدائمة للبريد والبلدان الموقعة على اتفاقات ثنائية مع الجزائر.

الملاة 41: يحدد سعر بيع قسيمة الجواب الدولية للاتحاد البريدي العالمي بمبلغ 0,74 وحدة سحب خاصة، بموجب اتفاقية البريد العالمية.

القسم الفرعي السادس عدم التخليص أن نقصه

العدة 42: في حالة عدم التخليص أو نقصه، تخضع مراسلات البريد للرسائل، مهما يكن نوعها والواردة من البلدان الأجنبية، لتعريفة يتحملها إما المرسل إليهم أو المرسلون عندما تكون المراسلات غير قابلة للتوزيع، وتحدد بضرب تعريفة الدرجة الأولى لوزن الرسائل المرسلة عن طريق البر والمعتمدة من قبل البلد الموزع بكسر يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقامه نفس التعريفة المعتمدة من قبل البلد الأصلي ويضاف إلى التعريفة ناتج يسمى تعريفة المعالجة يحدد بمبلغ 25 دج.

القسم الفرعي الرابع الاحتجاجات والتعويض عن الفقدان

الملدة 50: يترتب على الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية ، تحصيل تعريفة ثابتة تحدد كما يأتى:

- بالنسبة للاحتجاجات المحررة في مكاتب البريد. 100 دج،

غير أنه، يترتب على الاحتجاجات التي لم يحصل بموجبها عن تعريفة الإشعار بالاستلام، تحصيل تعريفة ثابتة قدرها 50 دج وتعوض هذه التعريفة إذا تبين وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

تعوض تعريفة الاحتجاجات المتعلقة بالمواد الموصى عليها، بما في ذلك الطرود البريدية، إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

المادة 15: يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المخصص في حالة فقدان مادة موصى عليها، بـ 30 وحدة سحب خاصة .

وفيما يخص الأكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة إلى عنوان نفس المرسل إليه وفي نفس الاتجاه، يحدد مبلغ التعويض في حالة الفقدان بـ 150 وحدة سحب خاصة، كحد أقصى للكيس الواحد.

الملدة 52: دون الإخلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 33- 437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يترتب على الفقدان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه، دفع تعويض موافق للمبلغ الحقيقي للفقدان الجزئي أو الكلي أو

يحسب الحد الأقصى للتعويض بتركيب نسبة 40 وحدة سحب خاصة عن كل طرد بريدي عاد ونسبة 4,50 وحدة سحب خاصة عن كل كيلوغرام.

يترتب على فقدان مادة بريدية مصرح بقيمتها، بما فيها الطرود البريدية ، دفع تعويض يساوي القيمة المصرح بها بالإضافة إلى تعريفات التخليص والخدمات الخاصة والملحقة المدفوعة عند إيداع المادة البريدية .

القسم الفرعي الخامس البريد الماكث وسحب العنوان أو تغييره ومعلومات بمقابل

الملدة 53: تحدد التعريفة المطبقة على المراسلات الموجهة إلى " البريد الماكث " في اتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التسليم، بمبلغ 30 دج بالنسبة للجرائد والمحررات الدورية و55 دج بالنسبة للمواد البريدية الأخرى.

الملدة 54: يترتب على طلبات سحب العنوان أو تغييره، تحصيل تعريفة عن كل طلب تحدد بـ 100 دج.

الملدة 55: يترتب على طلبات المعلومات التي تستلزم القيام بالبحث في المستندات المصلحية دفع تعريفة من قبل الطالب قدرها 300 دج إذا قدم الطلب على مستوى المكتب البريدي ودفع تعريفة قدرها 250 دج إذا قدم الطلب عن طريق الوسائل الإلكترونية.

الملدة 56: تتبع وتحديد مكان البعائث البريدية عن طريق الأنترنت يكون بصفة مجانية من طرف المتعامل البريدي.

القسم الفرعي السادس تعريفة التقديم للجمارك

المادة 57: تخضع كل المراسلات المقدمة إلى المحمارك والتي تمت جمركتها أو لم تتم جمركتها إلى تعريفة التقديم الجمركية، وتحدد كما يأتي:

عن كل مادة بريدية 130 دج،

الباب الثاني تعريفات الخدمات المالية البريدية الفصل الأول

تعريفات الخدمات المالية البريدية المقدمة داخل الجزائر القسم الأول

تعريفات الموالات البريدية والصكوك البريدية والتحصيل والمراسلات مقابل الدفع

القسم الفرعي الأول تعريفات الحوالات البريدية

المادة 58: تحدد تعريفات الحوالات البريدية كما يأتى:

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 - حوالات عادية والتحويل الإلكتروني للأموال
50	– إلى غاية 10.000 دج
70	– أكثر من 10.000 دج وإلى غاية 18.000 دج
12	أكثر من 18.000 دج عن كل 2000 دج أو كسر 2000 دج يضاف إلى تعريفة 18.000 دج الأولى
	2 – حوالات الدفع في حساب جار بريدي
	أ - حوالات الدفع في حساب جار بريدي : - عن كل 5000 دج أو كل كسر 5000 دج (مبلغ الدفع
12	غير محدود)
	ب – الدفع المستعجل في حساب جار بريدي:
	- تعريفة الخدمات المترتبة على حوالات الدفع ، تضاف إليها تعريفة ثابتة عن النفاذ
18	للشبكة
40	3 – شهادة الإصدار
	4 – الدفع في محل الإقامة
	- الحوالات البريدية المدفوعة في محل الإقامة (باستثناء حوالات المعاشات) تحصل من طرف
40	المرسل إليه
	5 - الاحتجاج على الحوالات
	- تعوض تعريفة الاحتجاجات المتعلقة بالحوالات البريدية إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة
100	تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر"
	6 – خدمات خاصة
	اً – إشعار بالدفع :
30	- حوالات عادية
30	– حوالات التحويل الإلكتروني للأموال
45	ب – حوالة مدفوعة "يدا ليد"
55	ج – البريد الماكث
100	د – التوزيع السريع
60	7 – تعريفة التجديد أن تأشيرة التاريخ

28 ذو الحجة عام 1435 هـ 22 أكتوبر سنة 2014 م

القسم الفرعي الثاني تعريفات الصكوك البريدية

الملدة 59: تحدد تعريفات الصكوك البريدية كما يأتي:

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 – التحصيلات
40	أ - تقديم الصكوك المصرفية للدفع في غرفة المقاصة
	ب - تقديم سندات تجارية للدفع :
40	- محل الدفع بمركز الصكوك البريدية
50	– ليس لها محل دفع بمركز الصكوك البريدية
50	ج- صكوك مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع بوساطة مصلحة البريد لكل سند
	د- صكوك مصرفية وسندات تجارية قابلة للاحتجاج ولم تسدد بعد، علاوة على التعريفات
50	المذكورة في النقطة "ج" أعلاه تضاف
	2 – سحب الأموال لفائدة صاحب الحساب الجاري البريدي
	أ – صك السحب عند الاطلاع :
18	– تعریفة ثابتة قدرها
2	عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج ، وما يصل إلى 18.000 دج
3	أكثر من 18.000 دج عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، وما يصل إلى مليون دينار
	- أكثر من مليون دينار عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، يضاف إلى تعريفة المليون دينار
6	الأولى
	ب - السحب عند الاطلاع في مكاتب البريد المعنية مع أو دون الاطلاع على الرصيد :
18	تعريفة ثابتة
2	- عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج ، وما يصل إلى 18.000 دج
3	 أكثر من 18.000 دج عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج، وما يصل إلى مليون دينار
	- أكثر من مليون دينار، عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج يضاف إلى تعريفة المليون دينار
6	الأولى
	ج - السحب بواسطة الموزع الآلي للأوراق النقدية :
350	- للاشتراك في المصلحة (كل عامين) مع إصدار البطاقة النقدية الإلكترونية
	- التعريفة الناتجة عن عملية السحب على الموزع الآلي للأوراق النقدية في الشبكة
30	البريدية
	- التعريفة عن عملية السحب على الموزع الآلي للأوراق النقدية في البنوك المعتمدة بشبكة
35	شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك
30	3 - التّمويل لفائدة الغير
	أ - التّحويلات العادية
12	- المحقويات العادية - إلى غاية 10.000 دج
12	بقى علية 100000 دج، عن كل كسر 10.000 دج، يضاف إلى تعريفة 10.000 دج الأولى
3	, — (— (— () —

63 (1 / 2° (1 2° (1 2° (1 2° (1	28 ذو المجة عام 1435 هـ
الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 63	28 ذن المجة عام 1 435 هـ 22 إكت وبر سنة 2014 م

	+
	ب - التّحويلات التلقائية أو المستعجلة
12	– إلى غاية 10.000 دج
	- أكثر من 10.000 دج، عن كل 10.000 دج أو كسر 10.000 دج، تضاف إلى تعريفة 10.000 دج
3	الأولى
500	- الحد الأقصى المقبوض
	ج - تحويلات بالعدد المقدم في الجداول المتعددة
600	– إلى غاية 100 تحويل
	- أكثر من 100 تحويل، عن كل 100 تحويل أو كسر 100 تحويل إضافي، تضاف إلى تعريفة 100
300	تحويل الأولى
	د- تحويلات بالعدد على سند مغناطيسي أو إلكتروني
300	– إلى غاية 100 تحويل
	- أكثر من 100 تحويل، عن كل 100 تحويل أو كسر 100 تحويل إضافي، تضاف إلى تعريفة 100
150	تحويل الأولى
	4 – الدَّفع نقدا لفائدة الغير
12	أ – صك تحويل اسمي أو لحامله عن كل 1.000 دج أو كل كسر 1.000 دج
	ب - صك دفع عند الاطلاع لحامله أو لفائدة الغير نفس التعريفات المذكورة في النقطة (أ)
18	أعلاه، إضافة إلى تعريفة ثابتة قدرها
	5 – التّعريفة المفضة:
	- التّحويل المتعدد على الصكوك المتعددة المتضمنة 100 تحويل على الأقل أو المستوفاة
	للتعريفة الثابتة لـ 100 تحويل
• • • •	أ- التعريفة الثابتة
2500	- إلى غاية 100 حوالة
50	- ابتداء من 101 وعن كل حوالة، تضاف إلى تعريفة الحوالات المائة (100) الأولى
7	ب - التعريفة النسبية
7 150	- حسب مجموع مبلغ الصك عن كل 1000 دج أو كسر 1000 دج
150	6 – التّصديق على الصك
مجانا	7 - التعريفات والخدمات الخاصة المختلفة أحدث عدد المدارية
م <u>ب</u> ت 200	أ – فتح حساب
32	" ()))
52	
50	ث - إشعار دوري بالرصيد (إتاوة شهرية) - عن الاشرول الشهري
100	 عن الإشعار الشهري عن الإشعار الأسبوعي
150	
500	- عن الإشعار النصف أسبوعي
	– عن الإشعار اليومي

القسم الفرعي الثالث تعريفات التحصيل والمراسلات مقابل الدفع

الملدة 60: تحدد تعريفات التحصيل والمراسلات مقابل الدفع، كما يأتي:

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 – القيم الواجب تحصيلها :
	أ - عند الإيداع: تخليص الإرسال: (تعريفات الرسائل) عند الاقتضاء، يضاف رسم التوصية
	ب – عند تسوية الحساب:
	- تعريفة عن القيمة المحصلة أو غير المحصلة (يضاف إلى هذه التعريفة 4دج عن كل فاتورة
12	أو مخالصة لم يضع المرسل عليها الطوابع الجبائية القانونية)
	ج - التعريفة عن كل قائمة
25	(تعريفة مطبقة لنفس المراسلة وعن كل قائمة)
25	- التعريفة عن كل مراسلة مقدمة لإجراء الاحتجاج
	2 – مراسلات مقابل الدفع :
	أ – عند الإيداع :
50	- تخليص المراسلة، (تعريفات المواد من نفس الصنف الموصى عليها أو بقيمة مصرح بها)
30	- التعريفة الثابتة
	ب - إلغاء المبلغ أو تعديله
مجانا	– قبل الإرسال
125	- بعد الإرسال (تعريفة رسالة موصى عليها وزنها 20 غراما)

القسم الثاني تعريفات مطبوعات ونماذج تسلم بمقابل

الملاة 61: توفر المطبوعات ذات الاستعمال الفردي مجانا وتحدد تعريفات المطبوعات والنماذج بالعدد بمقابل كما يأتى :

التمريفات بالدينار	أصناف المطبوعات
50	1 - حوالات عادية أن إلكترونية : (عشرة نماذج)
	2 - حوالات الدفع (عادية أن مستعجلة) لحساب جار بريدي أن الحوالات الاجتماعية للدفع:
100	– حاملة تسمية الحساب (عشرة نماذج)
80	– بدون تسمية الحساب (عشرة نماذج)
	3 - كشوف التحويلات البريدية :
100	– حاملة تسمية الحساب (مائة كشف)
80	– بدون تسمية الحساب (مائة كشف)
100	4 – قوائم الدفع : (مائة قائمة)
200	5 - قوائم إرسال قيم للتحصيل: (العشر قوائم)
100	6 – أظرفة إرسال قيم للتحصيل : (عشرة أظرفة)
100	7 - أظرفة حاملة بالوجه عنوان مركن الصكوك البريدية: (عشرة أظرفة)
	8 - دفتر نماذج الصكوك البريدية: (خمسة وعشرون نموذجا على الأقل)
مجانا	- عند فتح الحساب الجاري البريدي
50	- بناء على طلب صاحب الحساب

الفصل الثاني تعريفات الخدمات المالية البريدية في اتجاه البلدان الأجنبية القسم الأول القسم الأول تعريفات الحوالات البريدية والتحويلات الدولية والمراسلات مقابل الدفع

القسم الفرعي الأول تعريفات الحوالات البريدية

المادة 62: تحدد التعريفات المطبقة على الحوالات البريدية في اتجاه البلدان الأجنبية، كما يأتى:

التعريفات بالدينان	نوع العمليات
	1 - الحوالات البريدية العادية
	أ – تعريفات عامة :
60	– إلى غاية 500 دج
90	– مافوق 500 دج إلى 1000 دج
120	– مافوق 1000 دج إلى 2000 دج
150	– ما ف وق 2000 دج إلى 3000 دج
180	– ما فوق 3000 دج إلى 5000 دج
15	ما فوق 5000 دج، عن كل 500 دج أو كسر 500 دج، تضاف إلى تعريفة 5000 دج الأولى
20	ب - يترتب على الحوالات التي يطلب المرسل دفعها - يدا ليد - تحصيل تعريفة إضافية قدرها
	2 - حوالات التحويل الإلكتروني للأموال:
210	– إلى غاية 9000 دينار
15	ما فوق 9000 دج وعن كل 500 دج أو كسر 500 دج، تضاف إلى تعريفة 9000 دج الأولى
	3 – حوالات الدقع :
30	– إلى غاية 500 دج
45	– ما فوق 500 دج إلى 1000 دج
60	- ما ف وق 1000 دج إلى 2000 دج
75	– ما ف وق 2000 دج إلى 3000 دج
90	– ما ف وق 3000دج إلى 5000دج
15	 ما فوق 5000 دج، عن كل 500 دج أو كسر 500 دج، تضاف إلى تعريفة 5000 دج الأولى

4 – حالات خاصة :

- أ باستثناء حوالات المعاشات، يترتب على الحوالات البريدية المدفوعة في محل الإقامة، تحصيل تعريفة من المرسل إليه تساوى أربعين دينارا (40 دج).
- ب يترتب على الحوالات البريدية التي يطلب المرسل تسجيل المبلغ في حسابه بالعملة الصعبة تحصيل تعريفة من المرسل إليه تساوي أربعين دينارا (40 دج).
 - ج تكاليف تحرير شهادة تنازل من المبلغ بالعملة الصعبة أربعون دينارا (40 دج).
- د عندما تخضع الحوالة لإجراءات التأشيرة من أجل التاريخ بسبب خطأ المرسل أو المرسل إليه، يترتب على ذلك تعريفة تساوي ستين دينارا (60 دج)، إن لم يحدث أي خطأ في المصلحة، تخضع الحوالات المأذون بدفعها إلى نفس التعريفة إلا إذا كانت هذه التعريفة قد تم تحصيلها للاحتجاج أو للإشعار بالدفع.
- هـ تحدد تعريفة الحوالات الموجهة إلى "البريد الماكث"، في اتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التسليم، بمبلغ 55 دج.

القسم الفرعي الثاني تعريفات التحويلات البريدية الدولية

الملدة 63: تحدد التعريفات المطبقة على التحويلات البريدية الدولية في اتجاه البلدان الأجنبية، كما يأتي :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	1 - التمويلات المنقولة من طريق البريد :
1,50	– عن كل سند وعن كل 100 دج أو كسر 100 دج
60	– الحد الأدنى للقبض
600	2 - تعريفة سنوية لدراسة وتكوين ملف التحويل

القسم الفرعي الثالث تعريفات مراسلات مقابل الدفع

الملاة 64: تحدد التعريفات المطبقة على مراسلات مقابل الدفع في اتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من المراسلات، كما يأتى :

التعريفات بالدينار	نوع العمليات
	بالإضافة إلى التعريفات المطبقة على المواد من الصنف الذي تنتمي إليه، فإن المرسل لأي
	مراسلة مقابل الدفع يؤدي عند الإيداع تعريفة تحسب كما يأتي:
	1 – المالة العامة، من كل مادة :
60	– تعريفة ثابتة
1,50	 تعريفة نسبية عن كل 100 دج أو كسر 100 دج تضاف إلى التعريفة الثابتة المقدرة بمبلغ 60 دج
	2 – في حالة تسجيل المبلغ في حساب جار بريدي:
30	– تعریفة ثابتة
1,50	- تعريفة نسبية عن كل 100 دج أو كسر 100 دج تضاف إلى التعريفة الثابتة المقدرة بمبلغ 30 دج

القسم الثالث تعريفات مختلفة القسم الفرعي الأول إشعار بالدفع والاحتجاجات

الملاة 65: يمكن مرسل حوالة بريدية أو تحويل أن يطلب عند الإصدار إعلامه بالانتهاء الجيد للعملية مقابل دفع تعريفة قدرها مائتا دينار (200 دج) شريطة أن يشترك البلد المرسل إليه في هذه الخدمة.

يترتب على إيداع طلب ثان مسبب بعدم استلام الإشعار تحصيل تعريفة قدرها خمسون دينار (50 دج) وتعوض هذه التعريفة إذا دفعت الحوالة البريدية قبل تاريخ إيداع الطلب الثاني.

الملدة 66: يترتب على الاحتجاجات المتعلقة بالحوالات والتحويلات البريدية الدولية التي لم يتم تخليصها من تعريفة الإشعار بالدفع أو التسجيل عند إصدار السند أو إيداعه، تحصيل تعريفة تساوي مائتي دينار (200 دج).

كما تطبق تعريفة مائتي دينار (200 دج) هذه، على الاحتجاجات المودعة بالجزائر والمتعلقة بالحوالات التي أصدرتها مصلحة خارجية باتجاه مصلحة خارجية أخرى.

تعوض تعريفة الاحتجاجات المتعلقة بالحوالات البريدية والتحويلات البريدية الدولية، إذا ثبت وجود خطأ في الخدمة تسبب فيه المتعامل "بريد الجزائر".

القسم الفرعي الثاني طلبات سحب أو تغيير عنوان وإلغاء أو تعديل المبلغ

الملاة 67: يترتب على طلبات سحب أو تغيير عنوان حوالة أو إلغاء تحويل أو إلغاء أو تعديل مبلغ السند الذي يمثل التعريفة المفروضة على كل إرسال، تحصيل تعريفة تساوى ما يأتى:

و في حالة طلب رفع مبلغ التسديد المفروض على الإرسال، تطبق التعريفة النسبية المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه، على مبلغ التسديد الذي يجب رفعه.

الباب الثالث أحكام نهائية

الملدة 68: تلغى أحكام:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-383 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- المرسوم التنفيذي رقم 91-385 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه،
- المرسوم التنفيذي رقم 04-172 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 10 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

وكل الأحكام التنظيمية السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الملدة 69: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2015.

المسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المافظة السامية للأمازيغية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-147 الموافق 27 المعردخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المحافظة السامية للأمازيغية، كما يأتى:

العدد	المناصبب العليا
1	رئيس حظيرة

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية وزير المالية العقبي حبّة محمد جلاب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المصالح الفارجية للفزينة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المصورخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للخزينة،

يقرران ما يأتي:

المسادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1433 الموافق 13 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المصدرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للخزينة، طبقا للحداول الملحقة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013.

عن وزير المالية

الأمين العام

ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

	لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	ىنىف	التم	
المجموع 2+1	دد المدة (2	عقد مح (2)	عقد غير محدد المدة (1) التوقيت التوقيت الكامل المزئي		الرقم	المبتف	مناصب الشفل
2+1	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	الاستدلالي		
52	_	-	_	52	348	7	عون وقاية من المستوى الثاني
406	-	_	_	406	288	5	عون وقاية من المستوى الأول
3	-	-	-	3	288	5	عامل مهني من المستوى الثالث
1	-	-	-	1	240	3	عامل مهني من المستوى الثاني
5	-	ı	-	5	240	3	سائق سيارة من المستوى الثاني
22	-	-	-	22	219	2	سائق سيارة من المستوى الأول
1402	_	-	-	1402	200	1	حار س
1	_	ı	ı	1	240	3	عون خدمة من المستوى الثاني
42	-	_	-	42	200	1	عون خدمة من المستوى الأول
320	_	_	293	27	200	1	عامل مهني من المستوى الأول
2254	ع العام	المجمور	293	1961			المجموع

الجدول الملحق

سنيف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب طب	التعدا		
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)		ع ق د مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (ا	مناصب الشغل	المديريات الجهوية
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		للخزينة
348	7	-	1	_	_	8	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	_	_	_	_	43	عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	_	_	_	_	3	عامل مهني من المستوى الثالث	الجزائر
200	1	_	_	_	_	121	حار س	
200	1	_	_	_	52	14	عامل مهني من المستوى الأول	
		241	_	_	52	189	المجموع الجزئي	
348	7	_	_	_	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	_	_	_	_	28	عون وقاية من المستوى الأول	
240	3	_	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	_	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	عنابة
200	1	_	_	_	_	84	حار س	
200	1	_	_	_	19	4	عامل مهني من المستوى الأول	
		141	_	_	19	122	المجموع الجزئي	
348	7	_	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	_	_	_	_	48	عون وقاية من المستوى الأول	
240	3	_	_	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	_	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	بشار
200	1	-	_	-	_	71	حار س	
200	1	_	_	_	17	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		140	ı	_	17	123	المجموع الجزئي	
348	7	_	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	_	_	_	-	19	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	_	_	_	_	117	حار س	بسكرة
200	1	_	_	_	_	10	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	_	_	_	16	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		165	_	_	16	149	المجموع الجزئي	
348	7	-	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	_	_	_	_	42	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_	_	_	_	7	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	_	_	_	-	142	حار س	بومرداس
240	3	_	_	_	-	1	عون هده من منسوی اسانی	بومرداس
200	1	_	_	_	-	5	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	_	_	_	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		209	_	_	10	199	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (تابع)

		التعدا	د حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل		التم	ىنىف
المديريات الجهوية	مناصب الشغل	عقد غیر م (ا	حدد المدة	عقد مح (2)	دد المدة (2	التعداد (1+2)	المنذف	الرقم الاستدلالي
للخزينة		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2.1)	(عینی)	الاستدلالي
	عون وقاية من المستوى الثاني	7	_	_	_	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	32	_	_	_	_	5	288
	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	_	_	_	_	3	240
الشلف	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	_	_	_	2	219
	حار س	119	_	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	17	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	163	17	_	_	180		
	عون وقاية من المستوى الثاني	3	1	-	_	-	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	21	_	_	_	_	5	288
قسنطينة	حار س	105	-	-	_	-	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	21	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	129	21	_	-	150		
	عون وقاية من المستوى الثاني	2	_	_	_	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	25	_	_	_	_	5	288
	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	_	_	_	3	240
غرداية	حار س	104	ı	ı	-	-	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	22	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	132	22	1	1	154		
	عون وقاية من المستوى الثاني	5	_	-	_	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	30	ı	1	-	-	5	288
خنشلة	حار س	118	-	-	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	33	ı	-	-	1	200
	المجموع الجزئي	153	33	-	-	186		
	عون وقاية من المستوى الثاني	4	_	_	_	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	28	-	-	_	-	5	288
مستغانم	حار س	84	_	1	_	-	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	_	19	_	_	_	1	200
	المجموع الجزئي	116	19	_	_	135		
	عون وقاية من المستوى الثاني	3	_	_	_	_	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	23	_	_	_	-	5	288
وهرا <i>ن</i>	سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	_	_	_	2	219
وهر <i>ان</i> [حار س	89	_	_	_	_	1	200
	عامل مهني من المستوى الأول	9	27	-	_	-	1	200
	المجموع الجزئي	127	27	_	_	154		

الجدول الملحق (تابع)

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب طب	التعدا		
الرقم	المندق	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	المديريات الجهوية
الرقم الاستدلالي	(CLIA)		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		للخزينة
348	7	_	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	-	_	-	_	40	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	سطيف
200	1	-	_	-	_	135	حار س	
200	1	_	_	_	_	27	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	_	_	_	17	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		225	-	-	17	208	المجموع الجزئي	
348	7	-	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	_	_	_	_	27	عون وقاية من المستوى الأول	
219	2	_	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	تلمسان
200	1	_	_	_	_	113	حار س	
200	1	_	_	_	23	_	عامل مهني من المستوى الأول	
		174	_	_	23	151	المجموع الجزئي	
		2254	_	_	293	1961	المجموع الكلي	

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1433 الموافق 7 أكتوبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1433 الموافق 7 أكتوبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيدان بدوي زديغه وعبد الرحمان عرابة، ممثلا وزير النقل، على التوالي عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للآنسة صليحة رمضان والسيد بدوي زديغه.

.....(الباقى بدون تغيير).....

قسرار مسؤرخ في 12 مسمسرم عسام 1434 المسوافق 26 نوفمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الصفقات الأشفال.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1434 الموافق 26 نوفمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، المعدل، كما يأتى:

"(بدون تغییر حتی)

- السيد أعمر بلحاج عيسى، ممثل وزير السكن والعمران، عضوا أساسيا خلفا للسيد عبد الحميد بن سيراج.

....(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديس التنظيم والتنفيذ المماسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ فى 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ فى 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ فى 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذى يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ فى 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد خالد لخضاري، مديرا للتنظيم والتنفيذ المحاسبى للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة بوزارة الماليّة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد خالد لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الماليّة على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سېتمېر سنة 2014.

محمد جلاب

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نـشاطات الصفظ أو الصبيانـة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية، ووزير التكوين و التعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 07 -308 المؤرخ فى17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذى يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 -312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 13-313 المؤرخ فى 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الملحق.

المادة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى معاهد التكوين والتعليم المهنيين، وفقا للجداول الملحقة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي العقدة عام 1434 الموافق 23 سيتمبر سنة 2013.

> وزير التكوين والتعليم المهنيين نور الدين بدوي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الوزير، الأمين العام للحكومة ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

معاهد التكوين والتعليم المهنيين المصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الفاصة بالأعوان المتعاقدين لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل	
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	53	_	_	_	53	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	14	_	-	-	14	- عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	86	_	-	-	86	– حار س	
219	2	3	_	-	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	3	_	_	_	3	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	4	_	-	_	4	- عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	6	-	-	-	6	- عامل مهني من المستوى الثالث	
315	6	_	-	_	_	_	- عامل مهني من المستوى الرابع	
		169	_	_	_	169	المجموع العام	

معهد التكوين والتعليم المهنيين بئر خادم مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا		التم	ىنىف	
مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة		عقد محدد المدة (2)		التعداد (2+1)	المنث	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(271)		الاستدلالي
- عامل مهني من المستوى الأول	15	-	-	_	15	1	200
- عون خدمة من المستوى الأول	_	_	_	-	_	1	200
– حار س	19	_	-	_	19	1	200
- سائق سيارة من المستوى الأول	3	-	-	_	3	2	219
- سائق سيارة من المستوى الثاني	_	_	_	_	_	3	240
- عامل مهني من المستوى الثاني	_	-	_	-	-	3	240
 عامل مهني من المستوى الثالث 	4	_	_	_	4	5	288
 عامل مهني من المستوى الرابع 	-	_	-	_	_	6	315
المجموع العام	41	_	_	_	41	_	

معهد التكرين والتعليم المهنيين عنابة مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

ىنىف	التص		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل	
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	9	-	-	_	9	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	7	_	-	-	7	- عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	27	_	-	-	27	– حار س	
219	2	_	_	-	-	_	- سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	_	_	_	_	_	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	_	_	-	-	_	- عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	_	-	-	-	_	- عامل مهني من المستوى الثالث	
315	6	_	_	_	_	_	- عامل مهني من المستوى الرابع	
		43	_	_	_	43	المجموع العام	

معهد التكوين والتعليم المهنيين ورقلة مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

1)	حدد المدة التوقيت الجزئي	2)	دد المدة أ) التوقيت الجزئي	التعداد (2+1)	الصنف	الرقم الاستدلالي
الكامل				(2+1)		الاستدلال
1						, دست
	_	_	_	1	1	200
_	_	-	-	_	1	200
17	-	_	_	17	1	200
_	_	_	_	_	2	219
_	_	-	_	_	3	240
2	_	_	_	2	3	240
_	_	_	_	_	5	288
_	_	_	_	_	6	315
20	-	_	_	20		
- 2 -		- - - -				2 - - - 3 - - - 3 2 - - 5 - - - 6 - - -

معهد التكوين والتعليم المهنيين سيدي بلعباس مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

ىنىف	التص		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	المىنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		I /	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	8	_	_	_	8	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	1	_	-	-	1	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	11	_	_	-	11	– حار س
219	2	_	_	-	-	_	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	_	_	_	-	_	- عون خدمة من المستوى الثاني
240	3	_	_	-	_	_	- عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	2	_	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	1	_	-	_	1	- عامل مهني من المستوى الثالث
		23	_	-	_	23	المجموع العام

معهد التكوين والتعليم المهنيين المدية مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا		التصنيف		
مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة		عقد محدد المدة (2)		التعداد	الصنف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
- عامل مهني من المستوى الأول	13	_	-	_	13	1	200
- عون خدمة من المستوى الأول	6	_	_	-	6	1	200
– حار س	8	_	-	_	8	1	200
 سائق سيارة من المستوى الأول 	_	-	-	_	_	2	219
- سائق سيارة من المستوى الثاني	1	-	-	_	1	3	240
- عامل مهني من المستوى الثاني	_	-	_	_	-	3	240
– عامل مهني من المستوى الثالث	_	-	-	_	-	5	288
- عامل مهني من المستوى الرابع	_	_	_	_	_	6	315
المجموع العام	28	_	_	-	28		

معهد التكوين والتعليم المهنيين سطيف مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	7	_	_	_	7	- عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	_	_	-	-	-	 عون خدمة من المستوى الأول 	
200	1	4	_	-	-	4	– حار س	
219	2	_	_	-	-	_	- سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	_	_	-	-	_	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	2	_	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	_	-	-	1	 عامل مهني من المستوى الثالث 	
315	6	_	_	_	_	_	- عامل مهني من المستوى الرابع	
		14	-	_	_	14	المجموع العام	

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق أول يونيو سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق أول يونيو سنة 2014، تجدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتى :

لوظفين	ممثُّلق ا.	الإدارة	ممثّلو		
الأعضاء آلإضافيون			الأعضاء الدّائمون	الأسلاك	
– حمزة بوزي <i>دي</i>	– رزيقة سبيحي	– محمود سفير	– مراد حامدي	- المهندسون في الإعلام الآلي، - المتصرفون، - المترجمون - التراجمة، - الوثائقيون - أمناء المحفوظات، - ملحقو الإدارة، - التقنيون في الإعلام الآلي، - المحاسبون الإداريون،	
- نوارة ديب	- تومي طيب	- رشید بن ناصر	- عباس عبد الكريم كشرود	– أعوان الإدارة، – الكتاب، – المعاونون التقنيون في الإعلام الآلى،	
- لمياء شلغوم	– السعيد سكفالي	- شـريـفـة لـدرع، زوجة بودودة	– نورة عقون	- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، - العمال المهنيون، - سائقو السيارات، - الحجاب.	

الميئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قرار وزاري مشترك مؤرخ ني 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014، يحدد قائمة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء إلى مناقصة.

إن وزير المالية،

ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،

- بـمـقتضى المرسوم الرئاسى رقم 06-413 المسؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 10-236 المؤرخ في 28 شـوال عـام 1431 المـوافق 7 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعدين أعضياء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الـرئـاسـي رقم 10-236 المـؤرخ في 28 شـوال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة صفقات

الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة المرتبطة بنشاطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

الملدة 2: تحدد قائمة صفقات الدراسات واللوازم والتخدمات الخاصة المتذكورة في المادة الأولسي أعلاه، كما يأتى:

- تقديم خدمات الدراسات المتعلقة بالتحقيقات وعمليات سبر الأراء المسندة إلى مكاتب الدراسات العمومية ذات الصلة بمهام الهيئة،

- تقديم خدمات الدراسات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- تقديم الخدمات المتعلقة بعمليات إنتاج ونشر وطبع وإعادة طبع وترجمة وتوزيع نسخ المصنفات والمنشورات المتعلقة بميادين تدخل الهيئة،

- تقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم المعارض والندوات والمؤتمرات والملتقيات،

- تقديم الخدمات المتعلقة بإخراج الأفلام والأشرطة الوثائقية والعلمية والومضات الإشهارية ذات الصلة بموضوع الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تقديم الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام وكراء المكاتب وقاعات المؤتمرات ووسائل النقل المختلفة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبّة.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014.

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته محمد جلاب براهيم بوزبوجن

وزير المالية

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 14–04 مـورخ في 5 ذي العجـة عـام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحـويل رؤوس الأمـوال إلى الفارج بعنوان الاستثمار في الفارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الفاضعين للقانون الجزائري.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 58 و 59 و 60 و 62 (الفقرتان ل وم) و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 55 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 98-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 02-01 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري،

- وبمقتضى النظام رقم 07-00 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2014،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المُكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

الملدة 2: يقصد بالاستثمار في الخارج، في مفهوم هذا النظام:

- إنشاء شركة أو فرع،

- أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

- فتح مكتب تمثيلي.

المادة 3: تخضع تصويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين

الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل، إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض.

الملدة 4: على الاستثمار المرغوب في إنجازه في الخارج أن:

- يكون ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي المعنى الخاضع للقانون الجزائري،
 - يكون هدفه تدعيم وتطوير هذا النشاط،
- ألا يخص عمليات الودائع أو الأملاك العقارية غير تلك التي توافق احتياجات الاستغلال للكيانات المنشأة في الخارج أو تلك التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من نشاطها.

الملدة 5: يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الاستثمار في الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الإنتاجية للسلع والخدمات في الجزائر، أن يلتمس مجلس النقد والقرض بطلب يقدمه المسؤول المخول قانونا، لغرض الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

الملدة 6: لا يمكن أن يكون الطلب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، قابلا للدراسة إلا إذا:

- كان النشاط المزمع مكملا للنشاط الممارس في الجزائر،
- كان المتعامل الاقتصادي يحقق بانتظام إيرادات من الصادرات، انطلاقا من نشاطه الإنتاجي للسلع و/أو الخدمات في الجزائر،
 - كان الاستثمار المزمع مقررا إنجازه في بلد:
 - * شفافا من حيث النظام الجبائي،
- * لا يمنع تشريعه تبادل المعلومات ويتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي،
- * غير متسامح مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية،
- * يسمح تشريعه المتعلق بالصرف والوضعية الاقتصادية والاجتماعية بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار ،
- كان الاستثمار المزمع مرغوبا في إنجازه مع شريك أصله من بلد لا تخضع العلاقات الاقتصادية والتجارية معه لأى مانع،

- كانت مشاركة المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في الاستثمار في الخارج تفوق 10% من الأسهم مع حق التصويت المكونة لرأسمال الكيان الاقتصادي غير المقيم،
- كان المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري و/أو ممثله القانوني غير مسجل (مسجلين) في السجل الوطني لمرتكبي الغش و/أو السجل الوطني لمخالفي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
- كان التمويل بعنوان إنجاز مشروع الاستثمار في الضارج، متأتيا من الموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي.

يمكن كل متعامل اقتصادي مستفيد أو غير مستفيد من التدبير الوطني لترقية الصادرات أن يقدم طلبا.

تدرس طلبات تحويل رؤوس الأموال لتمويل الاستثمار في الخارج بالنظر لاستمرارية ميزان المدفوعات.

المادة 7: يرتبط مبلغ تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار المرخص به من طرف مجلس النقد والقرض بإيرادات الصادرات وطبيعة الاستثمار، ولا يمكن هذا المبلغ أن يتجاوز المتوسط السنوي لإيرادات الصادرات، المُرحّلة في أجالها القانونية، المحققة خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة التي سبقت الطلب.

المادة 8: لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 6و 7 أعلاه، على الاستثمارات في الخارج التي تتم بمبادرة الخزينة العمومية.

المادة 6 أعلاه، يجب أن يكون الطلب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب أن يكون الطلب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، مشفوعا بالوثائق الآتية:

- القانون الأساسي للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري المعنى،
 - بطاقة المعلومات (النموذج في الملحق 1)،
- وضعية مفصلة (النموذج في الملحق 2) لعمليات تصدير السلع و/أو الخدمات وكذا الإيرادات المتعلقة بها المرحّلة فعليا والمسجلة خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة التي سبقت الطلب، الناجمة عن النشاط الممارس في الجزائر من طرف المتعامل الاقتصادي،
- بطاقة وصفية للاستثمار المقرر إنجازه في الخارج (النموذج في الملحق 3)،

- تعهد (النموذج في الملحق 4)،

- محضر مداولات الجمعية العامة غير العادية أو أي هيئة أخرى مخولة لاتخاذ قرار من هذه الطبيعة، مُصادقا على قرار الاستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيلي في الخارج،

- دراسة تقنية اقتصادية تبرر مطابقة الاستثمار في الخارج للأحكام التشريعية السارية المفعول وتُحدد أثر الاستثمار على ميزانية العملة الأجنبية،

- الميزانيات وحسابات النتائج وكذا تقارير محافظ (أو محافظي) الحسابات للسنوات الثلاث (3) الأخيرة للمتعامل الاقتصادي المعني،
- ميزانية التسيير التقديرية على فترة ثلاث (3) سنوات (عندما يتعلق الأمر بفتح مكتب تمثيلي)،
- شهادة من المصالح الجبائية تبرر وضعية المتعامل تجاه الإدارة الجبائية.

الملاة 10: يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أن يسهر على أن تتم عملية تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج، وفقا لاحتياجات تمويل الاستثمار المزمع.

المحدة 11: يجب أن يُرسل سنويا إلى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر، تقرير سنوي للنشاط مشفوعا ببيانات للوضعيات المالية المصادق عليها من طرف محافظ (أو محافظي) الحسابات أو من طرف أي هيئة مخولة لهذا الغرض في البلد المستقبل للاستثمار في الخارج المرخص له. ويجب أن يُبرز هذا التقرير، من بين المعلومات الأخرى، العائد الناجم عن هذا الاستثمار وكذا الوثائق المُثبتة لترحيله الفعلى إلى الجزائر.

يجب ترحيل عوائد الاستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر دون أى تأخير.

الملدة 12: في حالة التخلي عن الاستثمار في الخارج، يجب على المتعامل الاقتصادي المعني ترحيل ناتج العملية دون أى تأخير.

المادة 13: لا تطبق أحكام هذا النظام على الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الملاة 14: تلغى أحكام النظام رقم 20-10 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

الملدة 15: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سيتمبر سنة 2014.

محمد لكصاسي

اسم المتعامل الاقتصادي

الملحق الأول

(النظام رقم 14-40 المؤرخ في 5 ذي المجة عام 1435 السموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

بطاقة المعلومات

•
– اسم الشركة :
– العنوان :
- رقم وتاريخ السجل التجاري:
- رقم التعريف الجبائي :
– تاريخ إنشاء الشركة :
– ر أس المال :
– توزیع رأس المال :
– قطاع النشاط :
- عدد الأجراء (حالة تميز بين الأجراء الدائمين
الأجراء الظرفيين) :
- أرقام الأعمال السنوية للسنوات الثلاث (3) لأنبيت
لأخيرة :

- صافي النتائج المحاسبية السنوية بعنوان السنوات الثلاث (3) الأخيرة :

أشهد بالشرف أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة.

التاريخ والتوقيع (المرخص) وختم المتعامل الاقتصادي

اسم المتعامل الاقتصادي

الملحق 2

(النظام رقم 14–04 المؤرخ في 5 ذي الصجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

وضعية عمليات التصدير المنجزة من طرف				
المتعامل الاقتصادي:	اسم شركة			
اط :	قطاع النش			
ن 01 / 01 / إلى 31 / 12 / (مدة 3 سنوات)	الفترة : مز			
لمن، الوسيط المعتمد :	البنك الموط			

ما يقابل المبلغ المسترد بالدينار الجزائري	المبلغ المسترد بالعملة الأجنبية	العملة	مبلغ التصدير	طبيعة السلع و/أو الخدمات المصدرة	رقم التوطين	تاريخ إنجاز التصدير
	الحموه			1		

المجموع

التاريخ والتوقيع (المفوض) وختم الوسيط المعتمد التاريخ والتوقيع (المرخص) وختم المتعامل الاقتصادي

اسم المتعامل الاقتصادي العنوان

رقم وتاريخ السجل التجاري رقم التعريف الجبائي

الملحق 3

(النظام رقم 14–04 المؤرخ في 5 ذي المجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تمويل رؤوس الأموال إلى الضارج بعنوان الاستشمار في الخارج من طرف المتماملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

بطاقة وصفية للاستثمار المرغوب في إنجازه في الخارج

– شكل الاستنمار (1):	
– قطاع النشاط :	-
- تمويل الاستثمار (2):	-
– اسم الشدكة :	

– مبلغ رأس المال : - العنوان :

– البلد المستقبل:

- أرقام الأعمال السنوية للسنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة (في حالة أخذ مساهمة في شركات موجودة) :

- أرقام الأعمال السنوية التقديرية على فترة ثلاث (3) سنوات :

سما إلى :	– مبلغ الاستثمار مق
	* عملة أجنبية : .

* دینار جزائری: تخصيص تمويل الاستثمار (3):....

- أثر الاستثمار على النشاط الاقتصادي للمتعامل الاقتصادي المقيم:

أشهد بالشرف أن المعلومات المذكورة أعلاه

التاريخ والتوقيع (المرخص) وختم المتعامل الاقتصادي

- (1) للتوضيح (إنشاء شركة أو فرع، أخذ مساهمة أو فتح مكتب
 - (2) مساهمات نقدية أو عينية،
- (3) مخصصات برأس المال ومخصصات لاقتناء محلات و/أو معدات لأزمة لاحتياجات الاستغلال ومخصصات للتشغيل.

اسم المتعامل الاقتصادي

الملحق 4

(النظام رقم 14–04 المؤرخ في 5 ذي المجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الضارج بمنوان الاستشمار في الفارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الفاضعين للقانون الجزائري)

أنا الممضى أسفله، بصفتى (الرئيس، المحديد العام) لـ (ش ذ م م، ش ذ أ) ذات رأس مالالتى يقع مقرها فى..... والمسجلة فى السجل التجارى تحت رقم والمحثلة بالسيد أو السيدةالحامل (الحاملين) لبطاقة التعريف الوطنية رقمالصادرة بتاريخ المسلمة من طرفبصفته (بصفتهم) ومتصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له من طرف القانون الأساسى والجمعية العامة للمساهمين بتاريخ ألتزم فيما يخص عملياتنا للاستثمار في الخارج ب:

- استرداد، طبقا للنظام رقم 14-04 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، العوائد المترتبة على الاستثمار في الخارج في الأجال المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة بالصرف السارية المفعول، وكذا محصلات بيع أو تصفية الاستثمار في الخارج،

- تزويد المديرية العامة للصرف (بنك الجزائر) في الآجال المحددة، بتقرير النشاط السنوي المتعلق بالاستثمار في الخارج والوثائق التي تُثبت استرداد العوائد، وكذا كل وثيقة أخرى أو كل معلومة مُفيدة تخص الاستثمار في الخارج.

أؤكد وفقا لذلك، بمعرفتي الكاملة بالأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، وأتعهد بالالتزام الصارم بها.

التاريخ وختم المتعامل الاقتصادي والتوقيع المصادق عليه